

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧

بشان الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وماليزيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الثقافي والعلمي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وماليزيا الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١/٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (١٥ مارس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق

تعاون ثقافى وعلمى

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ماليزيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة ماليزيا - قد راجعتا الاتفاق الثقافي المبرم بينهما في ١١ نوفمبر ١٩٦٥ ، وقد تأكدت من ضرورة تطوير ذلك الاتفاق لربطه أكثر بالظروف والمتغيرات الراهنة ، وورغبة منهما في زيادة تعميق روابط الصداقة القائمة بين الدولتين الإسلاميتين ، واعترافا منهما بالمكاسب المشتركة التي تجتم عن زيادة التفاهم بين الشعبين المصرى والماليزى من خلال التعاون الثقافى والعلمى .

وتأكيدا منهما لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإيمانها بأهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ورغبة منهما في تنمية أوثق للروابط بينهما من خلال التعاون في مجالات الثقافة والدين والتعليم والعلوم والفنون اتفاقا على ما يلى كأساس للتعاون بينهما في تلك المجالات .

(المادة الأولى)

يبدل الطرفان جهودهما لتقوية صلاتهما وتعريف شعوبهما بثقافة الآخر ، من خلال تشجيع زيارات وفود ثقافية وتعليمية وعلمية ورياضية كلما أمكن ذلك .

(المادة الثانية)

رغبة من الطرفين في زيادة الروابط بين الجامعات والمؤسسات التعليمية وغيرها في البلدين ، سيقومان طبقا لامكانياتهما ورغباتهما بالاتفاق بين الحكومتين :

- (أ) يتبادل أساتذة الجامعات والمعاهد العليا ، وتبادل الخبراء والباحثين في مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والدين والتدريب .
- (ب) تبادل الطلبة ، وكلما أمكن ، تبادل المنح الدراسية ومنح البحث للطلبة والخريجين الذين لديهم رغبة في استكمال أو انتهاء دراستهم
- (ج) تدريب رعايا كل دولة في مؤسسات الدولة الأخرى .
- (د) تبادل العلماء والتقنيين والأطباء الاختصاصيين وغيرهم .

(المادة الثالثة)

يعمل الطرفان على تسهيل التبادل في المجالات الآتية :

- (أ) تبادل الأفلام ، المواد الإذاعية ، الكتب والمطبوعات الأخرى الثقافية والتربوية والدينية والعلمية .
- (ب) تنشيط المعارض ، والأعمال الفنية .
- (ج) تنشيط زيارات الصحفيين والكتاب والفنانين والموسيقيين والسامحين .

(المادة الرابعة)

يبدل كل من الطرفين المتعاقدين جهوده كلما أمكن ، لتنمية الصداقة المتبادلة بين شباب البلدين عن طريق :

- (أ) زيارات الرياضيين والفرق الرياضية وتنظيم المسابقات الرياضية .
- (ب) تبادل المدربين والخبراء في مجالات الرياضة .
- (ج) زيارات المستوامين الرياضيين للاطلاع على التدريب وتطور الأنشطة الرياضية في البلدين .

(المادة الخامسة)

يبدل الطرفان المتعاقدان جهودهما لتنمية تبادل زيارات كبار المسئولين عن الشؤون الدينية ، الفلاسفة والمفكرين بين المؤسسات الإسلامية في كلا البلدين .

(المادة السادسة)

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين بحث واتخاذ خطوات للاعتراف ببعض الدبلومات التي تمنحها الجامعات والمؤسسات التربوية الحكومية في البلد الآخر .

(المادة السابعة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين ، إذا أمكن ، لمواطنى البلد الآخر التسهيلات للتعرف على المؤسسات المشار إليها في هذا الإتفاق

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وماليزيا الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩/٨/١٩٧٧ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٧ ؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والعلمي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وماليزيا الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩/٨/١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ٢٣/٦/١٩٧٧ م

تحريرا في ٢٥ رجب سنة ١٣٩٧ (١٢ يولييه سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين و بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين بإقامة كنيسة الأخوة المرجين بقرية كوم سعده مركز البدارى محافظة أسيوط، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٧ (أول أغسطس سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

(المادة الثامنة)

يبدل كل من الطرفين المتعاقدين جهوده لتنمية روابط الصداقة القائمة بين البلدين عن طريق تشجيع التعاون في المجالات الأخرى التي يتفق عليها بينهما .

(المادة التاسعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنفيذ الأنشطة المتصوص عليها في الاتفاق الحالي على أساس مبادئ المعاملة بالمثل وطبقا للقوانين والقواعد المعمول بها في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

يتم الاتصال بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية ويستشير كل منهما الآخر كلما استدعى الأمر وذلك بغرض الاتفاق على المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

يصبح هذا الاتفاق ساريا بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ، ويبلغ كل طرف الطرف الآخر بواسطة تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية بنجام الإجراءات الدستورية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

يكون هذا الاتفاق ساري المفعول بصفة نهائية من تاريخ تبادل آخر هذه المذكرات .

وتكون مدة صلاحية هذا الاتفاق خمس سنوات من تاريخ التوقيع عليه ، وتجدد تلقائيا لفترات متتالية كل منها لمدة عام ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في انتهاء الاتفاق قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهاء العمل بالاتفاق .

واشهادا لما تقدم وقع هذا الاتفاق المفوضين الذين مهد إلى كل منها بصفة رسمية التوقيع نيابة عن حكومتهما حرر من نسختين أصليتين كل بالعمرية والماليزية والإنجليزية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجع إلى النص الانجليزي .

حرر في القاهرة يوم السبت الموافق ٨ يناير ١٩٧٧

عن حكومة

ماليزيا

داتو حسين عون

رئيس الوزراء

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

مملوح سالم

رئيس الوزراء